النظام الدستوري الجديد .

تتكون مواد الدستور الجديد من ٧٤ مادة وزعت على أربعة ابواب : الباب الاول يتضمن المواد الخاصة بغزة والفلسطينيين فيه ، والباب الثاني تضمن المواد الدستورية المتعلقة بالحقوق والواجبات العامة ، والباب الثالث خاص بالسلطات ، وينقسم هذا الباب الى الفصول الاتية : الفصل الاول ، خاص بالسلطة التي يمثلها الحاكم الاداري العام وكيفية تعيينه وصلاحياته ، والفصل الثاني يتعلق بالمجلس التنفيذي ، وكيفية تعيينه والصلاحيات والسلطات المعطاة له . والفصل الثالث ، يتعلق بالسلطة التشريعية التي يمثلها المجلس التشريعي ، وتضمن هذا الفصل مواد تنظم كافة الجوانب المتعلقة بالمجلس التشريعي ، وكيفية تشكيله ، صلاحياته ، وعلاقته بالسلطة التنفيذية . والفصل الرابع خاص بالسلطة القضائية ، دورها وعلاقتها ببقية السلطات . والفصل الخامس تضمن المواد المتعلقة بالقوات المسلحة الموجـودة في قطاع غزة . وتضمن الفصل السادس المواد المتعلقة بالمالية ، كانشاء الضرائب والرسوم ومشروع الميزانية والمصروفات العامة ، ومراقبة الحسابات ، واما البـاب الرابع والاخير فقد تضمن مجموعة المواد الخاصة بالاحكام العامة (١٧) .

ان الجديد في دستور ١٩٦٣ ، هـو انشـاؤه سلطة جديدة في قطاع غزة ، الى جانب السلطة التنفيذية القائمة والممثلة في الحاكم الاداري العـام والمجلس التنفيذي . فقد نص على تشكيـل المجلس التشريعـي ، وتحددت صلاحياته بمناقشة القوانين واقرارها ، ثم ارسالها الى الحاكم الاداري العام لاصدارها . وقد وضعت القوانين التي تنظم العلاقة بين السلطة التشريعية الجديدة وبين السلطة التنفيذية .وقد سلبت السلطـة التشريعية السلطـة التنفيذية جزءا كبيرا من صلاحياتها وقيدت الصلاحيات المطلقة التي كان يتمتع بها الحاكم الاداري العام . فقد نصت المادة (٢٠) من النظام الدستوري الجديد على ان « يصدق الحاكم العام على القوانين ويصدرها باسم الشعب الفلسطيني وذلك خلال شهرين من تاريخ رفعها اليه ، واذا لم ير التصديق على مشروع قانون قرره المجلس التشريعي رده الى المجلس التشريعي لاعادة النظر فيه . فاذا لم يرد في هذا الميعاد عد ذلك تصديقا على القانون واصدر . ولا يجوز ان يعيد المجلس التشريعي في ذات دور الانعقاد النظر في مشروع قانون رفض التصديق عليه » . واما المادة (٢١) فقد نصت على انه « اذا اقر المجلس التشريعي في دور انعقاد اخر بأغلبية ثلاثةارباع اعضائه مشروع القانون الذي رفض الحاكم العام التصديق عليه رده الى الحاكم العام لاصداره » .

وسع انشاء المجلس التشريعي ، من قمة الهرم الذي يتخذ القرار في